الوكيل والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما لا يبطله الشرط الفاسد القرض والصدقة والهبة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط وعزل القاضي

كتاب الصرف هو بيع ثمن بثمن تجانسا اولا وشرط فيه التقابض قبل التفرق وصح بيع الجنس بغيره مجازفة وبفضل لا بيعه بجنسه الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة فان بيع مجازفة ثم علم التساوي قبل التفرق جاز ولا يجوز التصرف في بدل الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب ولو اشترى امة الفا مع طوق قيمته الف بالفين ونقد الفا فهو ثمن الطوق ولو اشتراها بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان اشترى سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهي حصة الحلية وان لم يبين او قال هي من ثمنهما وان تفرقا بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطل فيهما وان باع اناء فضة قبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط والاناء مشترك بينهما وان استحق بعضه اخذ المشتري ما بقي بحصته او رده ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتراها اخذ الباقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم

صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة هي عليه او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وما غالبه الفضة او الذهب فضة وذهب حكما فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا ولا استقراضه الا وزنا وما غلب عليه الغش منهما فهو في حكم العروض فبيعه بالخالص على وجه جواز حلية السيف فيصح بيعه بجنسه متفاضلا بشرط التقابض في المجلس والتبايع والاستقراض بما يروج منه وزنا وعددا او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا ولو اشترى به فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل وتجب قيمته يوم البيع عند ابي يوسف وآخر ما تعومل به عند محمد وما لا يروج منه يتعين بالتعيين والمتساوي الغش كمغلوبه في التبايع والاستقراض وكذا في الصرف وقيل كغالبه ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم يتعين فان كسدت فالخلاف كما في كساد المغشوش ولو استقرضها فكسدت يرد مثلها وعند ابي يوسف يرد قيمتها يوم القرض وعند محمد يوم الكساد ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم يعين ومن اشترى بنصف درهم فلوس او دانق فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها ولو دفع الى صيرفي درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع في الكل وعندهما صح في الفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني به نصف درهم فلوس ونصفا الا حبة صح في الكل والنصف الا حبة بمثله والفلوس بالباقي

كتاب الكفالة هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة

اي اخر ما يتعامل به الناس

بكساد

او قدر

Copyright © King Saud University